الرقم: BTB/LA/EK/486/2025

التاريخ: 17 نوفمبر 2025م

أصحاب السمو والمعالي والسعادة الوزراء
ورؤساء المجالس والهيئات والمؤسسات
والجهات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات
والمشتريات والمبيعات الحكومية الموقرين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع: تعميم رقم (2) لسنة 2025م

بشأن إبلاغ المجلس عن المخالفات أو التقصير المرتكب من قبل الموردين والمقاولين

يسرني أن أرفق لكم طيه تعميم رقم (2) لسنة 2025م بشأن إبلاغ المجلس عن المخالفات أو التقصير المرتكب من قبل الموردين والمقاولين، يرجى التكرم بالإيعاز للمعنين لديكم بالعمل بموجبه، تماشياً مع احكام المرسوم بقانون رقم (36) لسنة 2002م بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومة.

وتفضلوا بقبول خالص التحية والتقدير،،

ياسر بن إبراهيم حميدان
رئيس مجلس المناقصات والمزايدات

المرفقات: التعميم المذكور أعلاه.

تعميم رقم (2) لسنة 2025م

بشأن إبلاغ المجلس عن المخالفات أو التقصير المرتكب من قبل الموردين والمقاولين

عملاً بأحكام الفقرة (ز) من المادة (10) وأحكام المادة (55) من المرسوم بقانون رقم (36) لسنة 2002 بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية وتعديلاته، وحرصاً على ضمان شمولية ودقة الطلبات المقدمة من الجهات المتصرفة بشأن توقيع أحد الجزاءات المقررة في القانون على الموردين والمقاولين الذين انطوت أعمالهم على مخالفات، أو على تقصير في الوفاء بالالتزامات التعاقدية، فقد قرر المجلس ما يلي:

أولاً:

تلتزم الجهات بإبلاغ المجلس بشكل فوري عن الأمور الآتية:

1- أية ممارسات أو أفعال مرتكبة من قبل الموردين والمقاولين تشكل مخالفة لأحكام المرسوم بقانون رقم (36) لسنة 2002 بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية وتعديلاته أو المرسوم رقم (37) لسنة 2002 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية وتعديلاته، أو القوانين والأنظمة السارية في مملكة البحرين.

2- أية حالة تقصير أو إخلال أو تأخر في الوفاء بالالتزامات التعاقدية من قبل المورد أو المقاول المتعاقد مع الجهة المتصرفة.

ثانياً:

يتعين على الجهات المتصرفة مراعاة شمول الطلبات المرفوعة إلى المجلس على الأمور التالية مع ضرورة تزويد المجلس بالبيانات المبينة وفق النموذج المرفق طي هذا التعميم:

1- عرض مفصل للوقائع وأوجه المخالفات او القصور المنسوبة إلى المورد أو المقاول، مع ارفاق جميع المستندات المؤيدة لذلك بما فيها المراسلات مع الجهات الحكومية الأخرى في حال تطلب الأمر ذلك.

2- بيان الاثار السلبية التي جاءت نتاجاً لهذا القصور او المخالفات التي وقعت من المورد أو المقاول على المشروع / الخدمة المطلوبة كتأخير انجاز المشروع وما إذا ترتب على ذلك تأخر مشاريع أخرى او انخفاض في مستوى تقديم الخدمات للمستفيدين منها، أو وقوع حوادث او اية اضرار مادية، مع ارفاق جميع المستندات المؤيدة لذلك.

3- بيان بالإجراءات التصحيحية والعقدية التي اتخذتها الجهة لتقويم أداء المورد أو المقاول، بما في ذلك محاضر الاجتماعات، والانذارات، حجز المستحقات، أو فسخ العقد – بحسب الأحوال – والتي انتهت إلى التوصية بتوقيع الجزاء.

4- التوصية المسببة من الجهة بشأن تطبيق أحد الجزاءات المنصوص عليها في المادة (55) من القانون، وذلك دون الإخلال بحق المجلس في توقيع الجزاء الذي يراه مناسباً وفقاً لجسامة المخالفة وظروفها.

5- نسخ من المراسلات المتبادلة بين الجهة والمورد او المقاول في هذا الشأن.

6- بيانات التواصل مع كافة المعنيين في هذا الشأن لدى الجهة المتصرفة مشتملةً على الأسماء، المسميات الوظيفية، عناوين البريد الالكتروني وأرقام الهاتف.

ثالثاً:

يُعمل بهذا التعميم من تاريخ صدوره.

ياسر بن إبراهيم حميدان

رئيس مجلس المناقصات والمزايدات

صدر بتاريخ: 17 نوفمبر 2025م.

مرفق (1)

نموذج بيانات المخالفات المرتكبة

(مع ضرورة إرفاق المستندات المؤيدة لذلك)

بيان للوقائع وأوجه المخالفات او القصور المنسوبة للمورد أو المقاول	الشروط التعاقدية محل المخالفة أو التقصير	الاثار السلبية التي جاءت نتاجاً لهذا القصور او المخالفات التي وقعت من المورد أو المقاول على المشروع / الخدمة إن وجدت	الإجراءات المتخذة من قبل الجهة المتصرفة إن وجدت